

الفروق

الغانمين واسترقهم خربت ولم ينتفع بها واذا اقر أهلها انتفع بها فاذا رأى الامام
تحصيل هذا النوع من المنفعة بتقريرهم احرارا كان له ذلك لأن خياره كان ثابتا بين أن
يقتلهم أو يسترقهم وبالاسلام سقط القتل فبقي خياره ثابتا بين الاسترقاق والتقرير فينتقل
حقهم عن رقابهم الى الاراضي ليحصل لهم زيادة منفعة وهو ناظر محتاط فله أن يفعل ما يكون
فيه احتياط لهم .

383 - جماعة لهم منعه دخلوا بإذن الامام دار الحرب فاصابوا غنائم ولحقهم لص أو لصان لا
منعة لهما بغير اذن الامام وقد اصابا غنيمة قبل ان يلحقهم العسكر فإن العسكر يشاركونهما
فيما اخذا قبل لحقوهما بهم وهما لا يشاركان العسكر فيما اصابوا قبل لحقوهما بهم اذا لم
يلقوا قتالا بعد ذلك .

ولو كانوا جماعة شاركوا العسكر فيما اصابوا قبل لحقوهم بهم .

والفرق أن الواحد والاثنين انما امكنهما الدخول بعد العسكر وانما احزرا بدار الإسلام

فإذا ظهر العسكر فقد شاركوه في سبب الملك فيشاركونه في الملك واما هذان لا يشاركان
العسكر لانهم لا يتقوون